

قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (44) لسنة 2014م  
بشأن إعلان حالة النفيذ والتعبئة العامة  
وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني  
المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014م في شأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة و تكليف رئيس حكومة تسيير الأعمال.
- بيان رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي الصادر في 24/أغسطس/2014م.
- وعلى ما تقضيه حالة الضرورة القصوى للبلاد.

صدر القرار الآتي:

**مادة (1)**

تعلن حالة النفيذ والتعبئة العامة في كافة مراقب ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وتترفع درجة الاستعداد القصوى لدى المؤسسات العسكرية والأمنية تحسباً لأي خطر مفاجئ يهدد سيادة الدولة أو أمنها أو استقرارها.

**مادة (2)**

يقال السيد/ عبد الله عبد الرحمن الذي من منصبه كرئيس لحكومة تسيير الأعمال وكوزير دفاع، ويكلف السيد /عمر سليمان صالح الحاسي بتشكيل حكومة إنقاذ وطني خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار، وتؤدي الحكومة اليمين القانونية أمام رئيس المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالها

**مادة (3)**

على جميع المواطنين والجهات الاعتبارية العامة والخاصة تقديم الدعم المتاح والتعاون مع مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية في العمل على إستباب الأمن وتحقيق سيادة القانون.

**مادة (4)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كا  
ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام -ليبيا**

صدر في طرابلس  
بتاريخ 29/شوال/1435هـ  
الموافق: 25/أغسطس/2014م